مداخلة :أصول تعايش المسلمين مع غيرهم في السنة النبوية

أولا،مفهوم أصول التعايش :

أصول التعايش مركب من كلمتين : "أصول" وتعايش " ولبيان مفهومه لابد من تحديد معنى الكلمتين معا لغة واصطلاحا كما يأتي :

أ- **المعنى اللغوي :**

1- معنى كلمة " أصول ": "الأصول: جمع أصل وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه [1]... .

2- معنى كلمة التعايش مشتق من العيش، والعيش الحياة. جاء في المعجم الوسيط:"تعايشوا : عاشوا على الألفة والمودّة، ومنه التعايش السلمي، وعَايَشَه : عاش معه. والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل..." [2].

ب- **المعنى الاصطلاحي :**

1- معنى الأصل : هو ما يبنى عليه غيره [3].

2- معنى تعايش : يقصد به في العصر الحاضر العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة.

ج- **مفهوم أصول التعايش** كمركب إضافي هي: **الأسس التي تحقق العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة التي تحقق الأمن العام وفق أحكام الشرع الإسلامي.**

وأضفت وفق أحكام الشرع الإسلامي حتى يكون ذلك ضابطا لعلاقة المسلم بالآخر ,فلا يفهم من التعايش السلمي الذل والاستسلام بل هو حسن التعامل مع كل من لم يعتد على المسلم ولم يهدد أمنه الداخلي والخارجي .

ثانيا، مقاصد تعايش المسلمين مع غيرهم :

إن التعايش بين الأديان، الذي هو في الوقت نفسه تعايُشٌ بين الثقافات والحضارات، إن لم يكن الهدف منه خدمة الأهداف السامية التي يسعى إليها الإنسان، ضاع المعنى الإيجابي منه، وصار إلى الدعاية واللجاجة، أقرب منه إلى الصدق والتأثير في حياة الإنسان المعاصر، وقد دلت السنة النبوية على مجموعة من المقاصد أذكر منها مايلي :

1-تحقيق مصلحة الدعوة إلى الله : استغرقت قضية أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حيزا كبيرا في فهم الباحثين المسلمين حتى غدا البحث فيها أساسا لمعظم من تحدثوا عن العلاقات الخارجية في الإسلام, وقد انقسموا إلى فريقين أحدهما بنى أصل العلاقة على أساس السلم, والآخر على أساس الحرب, وقد استند كلّ منهما إلى أدلة وحجج تدعم رأيه من القرآن والسنة والواقع العملي لأحداث السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء من بعده **صلى الله عليه وسلم** ،ولعلّ

---

[1] -المعجم الوسيط ، أحمد الزيات وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة ،ج1ص20.

[2] - المصدر نفسه ، ج2ص640.

[3] * التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأنباري ,دار الكتاب العربي ، بيروت , ج1ص45.

الرأي الراجح الذي تؤكده كثير من النصوص الشرعية, وتدعمه السيرة النبوية العملية من خلال تعامله الداخلي و الخارجي, هو قيام العلاقة على أساس **الدعوة إلى الله** حيث أقر **صلى الله عليه وسلم** التعايش مع اليهود في المدينة المنورة على المستوى الداخلي, وعلى المستوى الخارجي بدأ **صلى الله عليه وسلم** بمراسلته للملوك والأمراء يدعوهم إلى لإسلام؛ "وتعد هذه الخطوة نقطة تحول هامة في تاريخ العرب والإسلام, ليس لأن الرسول سوف يوحد عرب الجزيرة العربية تحت راية الإسلام فحسب, ولكن لأن هؤلاء العرب بعد أن اعتنقوا الإسلام وتمثلوا رسالة السماء, أنيط بهم حمل الدعوة الإسلامية إلى البشرية كافة..., وكان لأسلوب إرسال الرسائل إلى الملوك والأمراء أثر بارز في دخول بعضهم الإسلام وإظهار الودّ من البعض الآخر..."[1].

وبذلك تكون هذه الرسائل هي المنطلق الأول لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم "المنطق الاتصالي هو نقطة البداية في ممارسة الدولة الإسلامية لوظيفتها العقيدية خاصة في إعمال مبدإ الدعوة في خارج الدولة...ويمكن أن تعدّ بدايات التأسيس لهذا الشكل النظامي هي مجموعة الرسائل التي أرسلها للدعوة إلى الإسلام خارج الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة..."[2].

وقد سار الصحابة والخلفاء من بعده **صلى الله عليه وسلم** على النهج نفسه, فلا يقررون القتال إلا بعد تبليغ الدعوة إلى الله بالطرق السلمية وإعطاء غيرهم فرصة تحقيق السلام والأمن, وقد تجسد ذلك عمليا في الفتوحات الإسلامية تحت شعار مقولة ربعي بن عامرτ: **"الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله, ومن ضيق الدنيا إلى سعتها, ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"**[3].

وهذا ما يؤكد أنّ غاية الإسلام هي أن يعم الخير الذي جاء به جميع البشر في ظل السلم والأمن للجميع؛ قال عبد الكريم الخطيب: "من رسالة هذه الأمة أن لا تحتجز الخير لنفسها, ولا تستأثر به حين يقع لديها بل تجعل منه نصيبا تبرّ به الإنسانية كلها"[4] تصديقا لحديث المصطفى **صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا**

---

[1]- السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث –, علي محمد الصلّابي, ط2 سنة (1424هـ, 2003م), دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر, القاهرة, ص 405.

[2]- الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية, , حامد عبد الماجد قويسي, دار التوزيع والنشر, القاهرة ط1 سنة(1413هـ,1993م) ص 347 وما بعدها.

[3]- تاريخ الأمم والملوك, محمد بن جرير الطبري, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, دار سويدان بيروت, لبنان, د.ط, د.ت, وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت, ط1 سنة 1407هـ ج2 ص 401, البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن كثير, تحقيق, علي شيري, دار إحياء التراث العربي ط1 سنة (1408 هـ, 1988م), ج22 ص 117.

[4]- التفسير القرآني للقرآن, دار الفكر العربي, القاهرة, ج2 ص 549.

وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"[1], وهذا ما فعله الصحابة – رضوان الله عليهم– "فلم يبخل هؤلاء بما عندهم من دين معلم وتهذيب على أحد, ولم يراعوا في الحكم والإمارة والفضل نسبا ولونا ووطنا, بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد وغوادي مزنة أثنى عليها السهل والوعر, وانتفعت بها البلاد والعباد على قدر قبولها وصلاحها"[2]. **ويؤكد ذلك كثير من الأحاديث النبوية منها :**

– قوله صلى الله عليه وسلم: "...لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ... "[3].

– قوله: صلى الله عليه وسلم " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [4].

– عن ابن عباس أنه قال: " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ"[5].

– وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا بعث بعثا قال: تَأَلَّفُوا النَّاسَ وتَآنُوهُمْ، وَلاَ تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ لاَ وبر إلا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ،أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْ تُونِي بِنِسَائِهِمْ وأولادهم وتَقْتُلُوا رجالَهُمْ " [6].

فالمسلم لا يقاتل إلاّ في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وليس لشيء آخر لأنّه –أصلا–كره بالنسبة إليه, ولكن قبل القتال لابد من الدعوة إلى الله.

"...إنّ الرؤية العقدية التي تحمل رؤى فرعية ومتكاملة حول الإنسان والكون والحياة في سياق مفاهيم مثل الأمانة والتكليف والعمارة والاستخلاف, لا تكون بتأسيس العلاقة ضمن حالة استثنائية وهي الحرب, أو حالة السلم المؤدية إلى فعل الاسترخاء وعدم الفاعلية والقعود عن معاني الأمانة والرسالة والخيرية, إنّ السلم الكامل والحرب الدائمة والشاملة ليست سوى أشكال وأساليب حدية على متصل تتفاوت هذه الأشكال على هذا المتصل, فتكون أقرب إلى السلم تارة, وتارة أخرى أقرب ما يكون إلى الحرب, بل هي أقرب كذلك إلى نقاط تتفاوت بل وتتداخل بحيث تتضمن حالات غالبها الحرب يتداخل معها السلام, وأخرى متناقضة غالبها السلم تتداخل بها الحروب, وهي ضمن هذه الرؤية

---

[1]– صحيح البخاري, كتاب العلم, باب " فضل من علم وعلّم ", تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة ط1سنة 1422 هـ.ج1 ص 27, صحيح مسلم,كتاب الفضائل, باب " مثل ما بعث النبي ρ من الهدي والعلم ", تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.ج4 ص 784.

[2]– ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين, أبو الحسن النّدوي, دار القلم, دمشق, ط3 سنة (1425هـ, 2003م).ص129.

[3]–صحيح البخاري,كتاب الجهاد, باب" كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ", ج4 ص51. صحيح مسلم, كتاب الجهاد, باب"كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ", ج3 ص 1362.

[4]– صحيح البخاري, كتاب الحج, باب" السؤال والفتيا عند رمي الجمار ", ج1ص 37, صحيح مسلم, كتاب الجهاد, باب " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ", ج3 ص 1512.

[5]– مسند أحمد, مسند عبد الله بن عباس, مؤسسة قرطبة, القاهرة, د.ط, د.ت.ج1ص236, وسنن البيهقي الكبرى, كتاب السير, باب " دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ", تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز , مكة المكرمة سنة (1414 هـ, 1994م).ج9 ص 107.

[6]–كنز العمال, الهندي, لواحق الجهاد, مؤسسة الرسالة, د.ط د.ت ،ج4 ص 758.

تجعل من أصل الارتباط العقدي "دعوة" إنها قولة ربعي بن عامر يحدد بها الهدف, فالأمور بمقاصدها وتأسيس العلاقة على الدعوة هي الحالة التي تكون فيها الحرب مجالا يحافظ على المقصود الكوني استخلافا وإعمارا, ويكون فيها السلم مجالا يحافظ على هذا المقصود وبذات الأهداف..."[1].

جاء في الرحيق المختوم: "فلما قامت الدعوة بدورها في حياة البشرية, خلصت روح البشر من الوهم والخرافة, ومن العبودية والرق, ومن الفساد والتعفن ومن القذارة والانحلال, وخلّصت المجتمع الإنساني من الظلم والطغيان ومن التفكك والانهيار, ومن فوارق الطبقات واستبداد الحكام, واستذلال الكهان, قامت ببناء العالم على أسس من العفة والنظافة والإيجابية والبناء, والحرية والتجدد, ومن المعرفة واليقين, والثقة والإيمان, والعدالة والكرامة, ومن العمل الدائب لتنمية الحياة, وترقية الحياة وإعطاء كل ذي حق حقه في الحياة"[2].

2-تحقيق مصلحة الأخوة الإنسانية: ذكرت كلمة النّاس في القرآن الكريم مرات عديدة **منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾** [3].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [4].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [5].

وكان آخر ما جاء في خطبة الوداع (**يا أيها الناس: إن ربكم واحد، و إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا عجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"**[6].

وهذا يدل أنّ رابطة الأخوة الإنسانية هي الأصل الجامع بين الجنس البشري دون تمييز بين جنس وآخر إلاّ بميزان التقوى الذي هو أساس التفاضل لتذوب جميع العصبيات في دين الله تعالى والمسلم يتعامل مع الآخر الذي قد يخالفه في دينه على أساس أنّه إنسان مثله كرمه الله عز وجل فله كل الحقوق وعليه واجبات في حدود شرع الله تعالى ،وفي ظل هذه الرؤية المبدئية تأتي قيمة المساواة بتطبيقاتها المتعددة ؛التي يجب أن تلتزم بها الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية .

---

[1]- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية, سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل, ص 350-351.

[2]- المباركفوري, دار الوفاء, مصر, ط19سنة (1428هـ,2007م) ص 390, من كلمة سيد قطب في مقدمة: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين, أبو الحسن النّدوي, ص24-25.

[3] -الحجرات :13

[4] -البقرة :21

[5] -الحج:1

[6] -المعجم الكبير, سليمان بن أحمد الطبراني, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة العلوم والحكم, ط2 سنة (1404هـ, 1983م), ج 18 ص 12.

3-تحقيق مصلحة التعارف والتعاون :إنّ الأثر المترتب لتلك العلاقة الإنسانية هي التعارف والتعاون على الخير والابتعاد عن الشر بكل أشكاله وهذا ما جسده **-صلى الله عليه وسلم -:" لَقَدْ شَهِدْتُ في دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَان حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ في الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ "**[1], خاصة في وقتنا حيث أصبحت العلاقات الخارجية ضرورة تقتضيها الظروف الاقتصادية والعالمية بصفة عامة على أن يقوم هذا التعاون على أساس البر والتقوى لتكون الحصيلة النهائية في الصالح الإنساني العام دون إلحاق ضرر بالأطراف غير الداخلة في هذا التعاون بعينه .

4-تحقيق مصلحة الأمن الإنساني : للأمن أهمية عظيمة بل هو ضرورة من ضرورات الحياة الطيبة, لذلك كان وجوده للأفراد والمجتمعات أمرا لازما وحتميا، لذلك وجدت الكثير من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق الأمن العام على مستوى الداخلي والخارجي ، وعلى مستوى الأفراد والدول , وقد ضبطت العلاقات وفق تلك الأحكام لأجل تحقيق تلك الغاية ليكون الأمن والسلام هو الأصل ،والحرب والقتال هو الاستثناء ؛ومماّ يدل على ذلك السنة الفعلية حيث عقد الرسول**-صلى الله عليه وسلم -** صلح الحديبية مع قريش واستغل الفرصة بإرسال رسائل للملوك والأمراء تتضمن الدعوة إلى دين الله للدخول في السلم مع حرية البقاء على دينهم دون الوقوف في وجه انتشار دين الله ...،وكتب صلحا يتضمن حسن الجوار مع اليهود في المدينة المنورة، و عقد الصحابة عدة عهود للصلح كالعهدة العمرية و... غيرها [2],وغيرها كثير-مما سيأتي بيانه- مما يدل على أنّ غاية الإسلام هو تحقيق الأمن والسلم .

ثالثا،أصول التعايش بين المسلمين وغيرهم :

تقوم علاقة المسلمين بغيرهم على أصول اعتقادية وأخلاقية وتشريعية (عملية) تضمن تحقيق تلك المقاصد وهي كما يأتي :

1- الأصول الاعتقادية :

إنّ المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة, منها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه التي تحكم علاقة المسلم بأخيه المسلم أو بغير المسلم؛ فالمسلم ينطلق في تعامله مع غيرالمسلم من مفاهيم فكرية مصدرها عقيدته التي لا يمكن أن يخالف مقتضياتها مهما كانت الأحوال, منها ما يأتي:

- اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان:

يعتقد المسلم بكرامة الإنسان أيّا كان دينه أو جنسه أو لونه وهذه الكرامة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية, ومن ثم عدم الاعتداء عليه, فيأمن على ضروریاته الخمس, وهذا ما جسدته السنة النبوية؛ **فروي أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -مَرَّتْ بِهِ جنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ-صلى الله عليه وسلم -:" أَلَيْسَتْ**

---

[1] - سنن البيهقي الكبرى,كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب "إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ", ج6 ص 367.

[2]- الحرب والسلام في دولة الإسلام, إحسان الهندي, ص 96- 102, آثار الحرب في الفقه الإسلامي, وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق, د.ط, د.ت. ص324.

نَفْسًا؟! " [1], فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على احترام النفس البشرية بغض النظر عن صاحبها فما أروع الموقف وما أروع التفسير والتعليل! ويؤكد ذلك موقفه**–صلى الله عليه وسلم –** من جثث قتلى الكفار الذين عادّوه وقتلوا أصحابه, وعذبوهم وأخرجوهم من بلادهم, واستولوا على أموالهم, لكنّه لم يترك جثثهم للوحوش تفترسها بعد أن فرّ أهلها وتركوها, بل أمر بدفنها تكريما للنفس البشرية [2], ومواقف أخرى كثيرة تؤكد هذا الاعتقاد حتى في حالة الحرب مع الأعداء ؛ حيث أعطى المسلمون أروع صور التعامل التكريمي من خلال حسن معاملة الأسرى, وعدم قتل الأطفال والنساء وكبار السن ممّن لم يشاركوا في القتال وتحريم المثلة بالقتلى وغيرها...[3].

فإذا كانت هذه نظرة المسلم لغيره في السلم وفي الحرب, فلا عجب أن يحسن معاملة من ربطهم به عقد ذمة أو أمان, فلا يصدر منه ما يهدد أمنهم واستقرارهم, لأنّه يعتقد أنّ هذا التكريم ليس خاصا بعنصر دون عنصر ولا بجنس دون جنس, بل الجميع سواء في حق التكريم, وقد قال النبي **–صلى الله عليه وسلم –**: "...**فليس لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ فضل، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ وَلِاَ لِأَبْيَض علَى أَسْوَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى "** [4]؛ قال الزحيلي: " وهذا النمط من المساواة بين جميع بني البشر أكرم مظهر تعتز به الإنسانية من عطاء الإسلام, وتشجب به كل لون أو أساس من ألوان التمييز العنصري, وبخاصة في عصرنا الحاضر من أمة تدّعي أنّها في أرقى مستوى حضاري مدني. فلا تفرقة في معيار الإسلام بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو القوى أو الحسب والنسب أو السبق العلمي والحضاري, وإنّما الكل متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وأجناسهم وقومياتهم في الحقوق والواجبات الأساسية الإنسانية, ممّا يدعم فكرة السلام والعمل من أجل تقريره, ودعمه, والحرص عليه..." [5].

– اعتقاد المسلم بأنّ الناس جميعا أمة واحدة:

فقد صرّحت كثير من الأحاديث النبوية أنّ النّاس جميعا أمة واحدة تجمعها الإنسانية –كما جاء في الحديث السابق– وجسّد ذلك الحبيب المصطفى ونفّذ مبدأ التعاون الدولي عن طريق المواثيق مع اليهود ومع القبائل العربية, بل أقرّ التعاون على الخير حتى لو كان صادرا من غير المسلمين حيث حضر حلفا لبعض أشراف قريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقدوا فيه لينصرن الضعيف على القوي, فسرّ لذلك سرورا ظهرت آثاره من بعد فقال:" **لَقَدْ شَهِدْتُ في دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جدعان حلفا مَا أُحِبُّ أَنَّ لي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ في الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ "**[6], ونهى عن التعصب المذموم المؤدي إلى الظلم وحذر من عواقبه فقال: **" لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**

---

[1]– صحيح البخاري,كتاب الجنائز, باب" من قام لجنازة يهودي ", ج2 ص 85, صحيح مسلم,كتاب الجنائز, باب" القيام للجنازة ", ج2 ص 661.

[2]– الرحيق المختوم , صفي الرحمن المباركفوري, , ص206.

[3]– الإسلام والأمن الدولي, محمد عبد الله السمان, مطبعة دار الكتاب العربي, القاهرة, ط1 سنة (1371هـ, 1952م) ، ص 164–166.

[4]– المعجم الكبير, سليمان بن أحمد الطبراني, ج 18 ص 12.

[5]– نظام الإسلام, دار قتيبة, بيروت, ط2 سنة (1413هـ,1993م), ص 301.

[6] – سنن البيهقي الكبرى,كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب "إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ", ج6 ص 367.

وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ " [1], ويؤكد ذلك الحديث المرفوع إليه **–صلى الله عليه وسلم –** قال:**"مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ الْبَعِيرِ رُدِّيَ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ"** [2].

ولا شك أنّه إذا سادت هذه المعاني بين النّاس جميعا فإنّ ذلك سيقضي على كل أسباب النزاع والصراع الذي يؤدي إلى نشر الخوف والفزع بدل الأمن والأمان, لأنّ هذا بدوره يؤدي إلى زوال الاعتقادات الباطلة من أنّ هناك شعب الله المختار وشعبا آخر غير مختار,كما تزول معه العصبية القومية والوطنية والإقليمية وغيرها من النزعات التي تنشر الظلم والاستعباد والفتن بين البشر, فيعيشون تحت قانون الغاب؛ القوي يأكل الضعيف –كما هو الحال في العصر الحاضر–.

– اعتقاد المسلم أنّ اختلاف النّاس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى:

بيّن الله الطريق المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة, وزوّد الإنسان بالعقل كأداة توصله إذا أحسن استعمالها إلى هذا الطريق, وأرسل الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وبسط أدلة وجوده في الكون المنشور والكتاب المسطور ثم منح الجميع الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع, وحرية الاعتقاد لا تتحقق إلاّ إذا توفرت شروطها؛ كما أوضح أبو زهرة: " أولها: تفكير حر غير مأسور بتعصّب لجنسية أو تقليد أو شهوة أو هوى, فكثيرا ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم التدين. وثانيها: منع الإغراء أو الإكراه للحمل على العقيدة, فليس بمتدين حرّ من يعتقد اعتقادا تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه, وإنّه من أشد أنواع الإكراه تسليط المخدرات والمسكرات كما يفعل بعض المبشّرين بالمسيحية في إفريقية. وثالثها: العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاق, وقد حمى الإسلام هذه العناصر كما ذكرنا, فمنع الإكراه والإغراء ليتحرر الفكر ومنع التقليد, بل دعا النّاس إلى النظر الحر في الكون وما يشتمل عليه من أسرار ليستنبطوا بالنظر عظمة الخالق المبدع... ولقد نهى عن التقليد الأعمى من غير دليل وبرهان..." [3].

وهذا ما تجسد فعليا في عهد الدولة الإسلامية في أعظم فترات قوتها وعزتها من خلال الفتوحات الإسلامية التي ضرب فيها المسلمون أروع الأمثلة في حسن التعامل مع الغير, وعدم إجبار أهالي البلاد المفتوحة على دخول الإسلام وترك دينهم, بل الذي حدث هو إقرارهم على حرية ممارسة طقوسهم الدينية وضمان أمنهم على أنفسهم وأموالهم بمنع أي اعتداء عليهم؛ كما جاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) حيث قال: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها, أنّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا منشئ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود..."[4].

---

[1] –سنن أبي داود,كتاب الأدب, باب " في العصبية ", ج4 ص 494.

[2] – مسند أحمد بن حنبل, مسند عبد الله بن مسعود, ج1 ص 393.

[3] – العلاقات الدولية في الإسلام, دار الفكر العربي, القاهرة, طبعة سنة (1415هـ,1995م), ص 30-31.

[4] –تاريخ الأمم والملوك, محمد بن جرير الطبري, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1سنة (1407هـ), ج2 ص 449.

وهذا ما تميز به الإسلام عن سائر الأديان الأخرى وهذا باعتراف الغربيين أنفسهم؛ يقول غوستاف لوبون*: "...وكانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة, فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه, وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يسلم وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعاداتها, مكتفين بأخذهم في **مقابل** حمايتها جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب..." [1]. ويقول استانلي لين بول*: " لم تنعم الأندلس طول تاريخها بحكم رحيم عادل كما نعمت به في أيام الفاتحين العرب "[2].

ومن هذا المنطلق يستطيع المسلم –كما فعل سابقا – أن يتعايش مع غير المسلم في جو يسوده الأمن والاطمئنان مادام كل منهما ملتزما بواجباته تجاه الآخر التي حدّدها الشرع الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا, والتي لم تصل إليها أرقى الدساتير الحديثة.

– اعتقاد المسلم أنّه ليس مكلفا أن يحاسب الآخرين :

فالمسلم مكلف بالتبليغ والدعوة إلى دين الله بأحسن الطرق والوسائل –كما فعل قدوته**–صلى الله عليه وسلم** –– تاركا أمر الهداية لرب العالمين وهذا يقتضي منه حسن التعامل الذي قد يكون سببا لهداية الطرف الآخر,كما فعل السلف الصالح حيث كانت أخلاقهم الحسنة سببا في دخول الكثيرين إلى الإسلام لأنهم شعروا أنّه الدين الحق الذي يحقق الأمن لجميع النّاس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم.

– إعتقاد المسلم أنّه مأمور بالعدل :

يعتقد المسلم أنّ الله يأمر بالعدل ويحب القسط ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لكافر,وقال **–صلى الله عليه وسلم –: " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ "** [3],

فيظل غير المسلم آمنا مطمئنا في المجتمع الإسلامي الخاضع لأحكام العقيدة الإسلامية التي هي مصدر كل حقوق الإنسان والتي يحيا عليها المسلم ويموت عليها, وليس المصلحة المتغيرة حسب الأهواء والشهوات.

وهذا ما تجسد بالفعل عبر التاريخ الإسلامي؛ قال أبو زهرة: "...وإنّ الفتوحات الإسلامية الأولى التي قامت في عهد الراشدين امتدادا لحروب اتسمت بالعدالة وبتحرير الشعوب من ربقة الاستبداد الروماني والفارسي وما وراء ذلك من

---

*– غوستاف لوبون : عالم فرنسي هدته رحلاته في العالم الإسلامي ومباحثه الاجتماعية إلى أن العرب هم الذين مدنوا أوروبة فرأى أن يبعث عصر العرب الذهبي من مرقده وأن يبديه للعالم في صورته الحقيقية ما استطاع فأخرج سنة 1884م كتاب"حضارة العرب " [المرجع نفسه, ص1].

[1]–حضارة العرب, ترجمة عادل زعيتر, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, ط3 سنة 1956م, ص 134.

*– مستشرق مسيحي.

[2]– قصة الحضارة, دلوايربل ديورانت, عصر الإيمان, ترجمة محمد بدران, دار الجيل, بيروت, لبنان,م 4 ج2 ص 292 (والقول منقول من كتابه حكم المسلمين في اسبانيا).

[3]– مسند أحمد, مسند أنس بن مالك, ج3 ص 153.

مظالم المستبدين, بل إنّه حتى بعد انتهاء عهد الراشدين كان أكثر الحكام المسلمين يفتحون أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين ولا ينكثون العهد لمن يعاهدونهم, ولقد دفع ذلك غوستاف لوبون لأن يقول: "إنّ التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم العرب "[1]..."[2].

فانطلاقا من تلك المفاهيم الفكرية المستنبطة من العقيدة الإسلامية تتأسس علاقة المسلم بغير المسلم في السلم والحرب سواء كان يعيش معه داخل المجتمع الإسلامي أو خارجا عنه, ويتقرر له ما يسمى اليوم بحقوق الإنسان, والتي فاقت فيها الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية نظريا وتطبيقيا[3] .

2-الأصول الأخلاقية :

إنّ الدين الإسلامي غايته هي إتمام مكارم الأخلاق كما عبّر الحبيب المصطفى **-صلى الله عليه وسلم -:" إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ "**[4], فإذا كان المسلم مطالبا بفضائل الأخلاق مع أخيه المسلم فهو أيضا مخاطب بالتزام أحسن الأخلاق مع أخيه في الإنسانية دون تمييز بينهما مادام ملتزما بواجباته التي حدّدها الشرع الإسلامي؛ قال أبو زهرة: " إنّ من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات, وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم في حال السلم, وأيّا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم ذلك لأنّ قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر ويشمل النّاس جميعا في كل الأقطار والأمصار لا فرق بين من يعيش في مجاهل الأرض ومن يعيش في حواضرها, ولا فرق بين عالم وجاهل, وإن ما يكون شرا بين الآحاد في شعب واحد يكون أيضا شرا بين الجماعات والدول, وما يكون شرا في وطنك يكون شرا أيضا إن صنعته في غير وطنك سواء أكان محاربا لك أم مسالما لأنّ الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم, وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض..." [5] **وقال الزحيلي:** " المسلمون دعاة العقيدة الحقة والأخلاق والديانة الصحيحة غير المشوهة,فلا يعقل أن يصادموا مبادئ دعوتم الأساسية, أو يتناقضوا في سلوكهم مع قيم الإسلام وأحكامه.فلا يتصرفون تصرفا في السلم والحرب لا يليق بالفضائل, أو يتنافى مع الخوف من الله وخشيته في السر والعلن, والاستعداد للمسؤولية عنه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا عز ولا سلطان "[6], فالمسلم المطيع لربه يلتزم بالأخلاق الفاضلة في جميع الأحوال ومع جميع مخلوقات الله تعالى, فيتعدى ذلك بالضرورة إلى الذين يعيشون معه في بلده من غير المسلمين لأنّه لا

---

[1] - حضارة العرب, ص 135.

[2]- العلاقات الدولية في الإسلام, ص 33.

[3]- معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية, نريمان عبد الكريم أحمد, الهيئة المصرية العامة للكتاب, سنة 1996م, ص17 وما بعدها, الحماية الأمنية لحقوق الإنسان, علي فايز الجحني, مركز الدواسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض سنة (1422هـ, 2001م), ج2 ص 453- 457.

[4]-سنن البيهقي الكبرى,كتاب الشهادات, باب " بيان مكارم الأخلاق ", ج10 ص 191.

[5] - العلاقات الدولية في الإسلام, ص 34.

[6]- نظام الإسلام, ص 302.

يكتمل الأمن الداخلي إلاّ إذا أمن جميع أفراده –مسلمين وغير مسلمين– ومصدر ذلك هو المفاهيم الفكرية السابقة المستنبطة من العقيدة الإسلامية الصحيحة؛ قال محمد أبو زهرة: " فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية, ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى, وبين الجماعات وبين الدول فالقانون الفاضل يفرض أنّ المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض, فإذا كان أمرا من الأمور مباحا في علاقات الآحاد أو ممنوعا فهو يأخذ هذا الحكم ذاته لعلاقات الجماعات والدول, والفضيلة واحدة لا تتجزأ وليس لها معياران أحدهما للآحاد والآخر للجماعات..."[1], بل حتى في حالة الحرب **قال–صلى الله عليه وسلم –: " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزوا ولا تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."**[2], وقد طبق الصحابة من بعده تعاليمه, فروى مالك عن أبي بكر أنّه **قال –صلى الله عليه وسلم –:"...سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ...لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً.. "**[3],وقد دل على ذلك كثير من النصوص الشرعية التي خصّت هؤلاء بكثير من الأخلاق الفاضلة؛ منها مايأتي:

– البر والقسط إليهم :

يتعايش المسلم مع غير المسلم فيبره ويقسط إليه ويكون ذلك سبب حب الله له مادام غير المسلم لم يبدإ المسلم بحرب ولم يخرجه من دياره ولا ظاهر على إخراجه عملا وهذا معنى رائع يؤكد حقيقة التعامل التكريمي بين المسلمين وغير المسلمين وقد جسد ذلك عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي الذي فرض له راتبا شهريا من بيت مال المسلمين وقال فيه: **" ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك "**[4].

ذلك أنّ الإسلام أسس علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلاّ إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشر وحماية للدعوة... [5], وهذا ما تأكد عمليا في سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم –حيث تعايش مع اليهود في المدينة المنورة وكتب لهم وثيقة صلح تتضمن حسن الجوار وتحفظ حقوقهم وتحدد واجباتهم إلى أن خانوا وغدروا فاستحقوا ما حدث لهم...–هذا على مستوى الدولة–, أما على مستوى الأفراد فالبر والقسط إليهم مطلوب لعامّتهم وإلى المقربين خاصة كالوالدين اللّذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك ،وقد قال –صلى الله عليه وسلم –لأسماء لما جاءته تستأذنه في صلة أمها المشركة:" **نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ** " [6], فالحديث دلّ على موادعة أهل الحرب ومعاملتهم بالحسنى ولاسيما إذا كانت هناك صلة وإعطائهم شيئا من المال

---

[1]– المجتمع الإنساني في ظل الإسلام, دار الفكر, د.ط, د.ت, ص 139.

[2]– صحيح مسلم, كتاب الإمارة, باب" تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها", ج3 ص 1356.

[3]– الموطأ, كتاب الجهاد, باب" النهي عن قتل النساء ", ج2 ص 447.

[4]–كنز العمال, المتقي الهندي, ج4 ص 821, نصب الراية, المرغيناني, ج6 ص 327.

2– السياسة الشرعية, عبد الوهاب خلاف, ص 7, العلاقات الدولية في الإسلام, أبو زهرة, ص 51, العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث, وهبة الزحيلي, مؤسسة الرسالة, بيروت ط4 سنة (1417هـ,1997م), ص94.

[6]– صحيح البخاري,كتاب الهبة وفضلها, باب" قبول الهدية من المشركين " ج3 ص164, صحيح مسلم,كتاب الزكاة, باب" فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ", ج 2 ص 696.

علهم يتوبوا إلى رشدهم...[1], وروى أنس بن مالك قال: "**كان غلام يهودي يخدم النبي**-صلى الله عليه وسلم - **فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم, فنظر إلى أبيه وهو عنده, فقال له: أطع أبا القاسم فخرج النبي**-صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: " **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ** "[2], ممّا يجسد أعظم صور البر والإحسان وغيرها كثير ممّا لا يوجد إلّا في شريعة الله رب العالمين.

ولا شك أنّ هذه المعاملة الطيبة لها أثر كبير في تحقيق الأمن النفسي لغير المسلم, فلا يشعر بالبغض ولا العداء لاختلاف دينه عمن يعيش معهم ما داموا يحسنون إليه ويبرون به, وهذا بدوره يقضي على روح الصراع الذي قد يهدد أمن المجتمع الذي تتعدد فيه الأديان والاعتقادات والانتماءات.

- التسامح معهم :

خلق التسامح من أعظم الأخلاق التي يتحلى بها المسلم لأن الدين الذي يؤمن به أصلا هو دين السماحة كما قال -صلى الله عليه وسلم -: " **إِنَمَا بُعِثْتُ بِالْحَنَفِيَةِ السَمْحَةِ** "[3], لذلك اتصف المسلمون بتسامح فريد من نوعه مع غير المسلمين بحيث لم يتوقف عند عدم إكراههم على اعتناق دينهم وهم يعيشون في مجتمع إسلامي, بل تعطى لهم الحرية الكاملة في ممارسة طقوس دينهم التي يعتقدونها مع اعتقاد المسلم بحرمتها, ومطالبتهم فقط بمراعاة شعور المسلمين وحرمة دينهم؛ قال القرضاوي: "... وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنّه حلال في دينه ووسعوا له في ذلك ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل, ذلك أنّ الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضا على أتباعه أن يفعلوه فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج بأمه أو أخته, فيمكنه أن يتزوج بغيرهما ولا حرج, وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير, وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له, ومثل ذلك الخمر, فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة, فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر فلو أنّ الإسلام قال للذميين:دعوا زواج المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرا, ولا أخلوا بواجب مقدس..., ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك, ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!" [4], وفي الوقت الوقت نفسه أباح للمسلم الزواج من غير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب وأباح أكل طعامهم وفي ذلك دلالة واضحة على روح التسامح في الإسلام ؛حيث إنّ المسلم يقيم أسرته مع من تخالفه في الدين ويلتزم تجاهها بجميع واجباته الشرعية من نفقة ومسكن وحسن معاملة وغيرها...فتسود المودة والرحمة والسكينة وتكون الزوجة الكتابية في أمن

---

[1]- قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية, عوض بن محمد الوذيناني, مكتبة الرشد, المملكة العربية السعودية, الرياض, ط1 سنة (1426هـ, 2005م), ص 129.

[2]- صحيح البخاري,كتاب الجنائز, باب" إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ", ج2 ص 94.

[3]- المعجم الكبير, الطبراني, ج8 ص 170, كنز العمال, المتقي الهندي, ج11 ص 601.

[4]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, ص 48.

واطمئنان, وهذا بدوره له تأثيره على الأولاد, وعلى أهل الزوجة حيث تتماسك العلاقة الأسرية, وتتعدى ذلك إلى الأقارب فتتحسن العلاقات الاجتماعية, ومن ثم تتعايش الأسر تعايشا سلميا ثم يعمّ ذلك المجتمع كلّه, لذلك تزوج النبي –صلى الله عليه وسلم –من يهودية (صفية بنت حي النّضرية) ومن مسيحية (مارية القبطية) وخص أقباط مصر بالتوصية بهم وبين سبب ذلك فقال –صلى الله عليه وسلم –: " **إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا** " [1], قال العلماء: " الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل منهم والصهر: كون مارية أم إبراهيم بن الرسول منهم"[2]. ويدخل مكة فاتحا وبدل أن ينتقم ممن أخرجوه من بلده وقتلوا أصحابه واستولوا على أموالهم و...., وهو في قمة النصر يحقق الأمن الشامل لمن أخافوه وظلموه بغير حق, فيعلنها مدوية لتبقى كلمات راسخة إلى أبد الآبدين: " **مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ....**" [3] , ثم أضاف قائلا:" **أَقُولُ لكم كَمَا قَالَه أخي يوسف لإخوته:لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** " [4], ومن مظاهر التسامح جواز شهود جنائزهم فقد جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم –: " **ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا** " [5]، وقد سار صحابته على نفس نهجه من بعده.

والأعظم من كل ذلك أن يطبق هذا الخلق الرفيع مع من أراد قتل الحبيب المصطفى–صلى الله عليه وسلم –, فروي أنّ امرأة يهودية أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك؟ **قَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ,قَالَ:مَا كَانَ للَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ– قَالَ أَوْقَالَ عَلَيَّ– قَالَ قَالُوا: أَلاَ قْتُلُهَا قَالَ: لَا,قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ* رَسُولِ اللَّهِ** –صلى الله عليه وسلم – " [6]. ليظل يعاني من آثار ذلك السم إلى أن يلتحق بالرفيق الأعلى؛ **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ρ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي**

2– صحيح مسلم, كتاب فضائل الصحابة باب " وصية النبي-صلى الله عليه وسلم -بأهل مصر ", ج4 ص 1970.

3– رياض الصالحين, النووي, باب"بر الوالدين وصلة الأرحام ", تحقيق: مصطفى محمد عمارة, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة د.ط, د.ت, ج1 ص 158.

[3] – صحيح مسلم,كتاب الجهاد والسير, باب" فتح مكة ", ج3 ص 1405، ص 115.

2 – سنن النسائي الكبرى, كتاب التفسير, سورة الإسراء, ج6 ص 382.

3– سنن الدار القطني, كتاب الجنائز, باب" وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير", تحقيق: عبد الله هاشم, دار المعرفة بيروت, سنة (1386هـ,1955), المصنف في الأحاديث والآثار, ابن أبي شيبة, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد ، الرياض ط1 سنة 109هـ, ج2 ص 75, أحكام أهل الذمة، ابن القيم, ج1 ص 203.

*– لهوات: جمع لهاة هي اللّحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللّحمات اللّواتي في سقف أقصى الفم, وقوله فما زلت أعرفها: أي العلامة كأنه بقي للسّم علامة وأثر من سواد أو غيره.[صحيح مسلم, كتاب السلام, باب السم, ج4 ص 1719].

[6]– المصدر نفسه, ج4 ص 1719.

مَاتَ فِيهِ: " يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ" [1]. فأيّ تسامح أبلغ وأعظم من هذا!؟.

– العدل معهم :

العدالة في أبسط معانيها هي إعطاء كل ذي حق حقه دون تأثّر بمشاعر الحب أو الكره, وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالتزام مبدإ العدل في جميع الأحوال ومع جميع النّاس وفي كافة المستويات بداية من عدل الإنسان مع نفسه, وفي أسرته –مع زوجته وأولاده وأقاربه–, وفي مجتمعه – مع إخوانه المسلمين وغير المسلمين–, بل حتى مع المحاربين له, وقد تضافرت النصوص الدّالة على ذلك منها قوله –صلى الله عليه وسلم – حكاية عن ربه:**"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفسْي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا... "** [2] وعدّ النبي –صلى الله عليه وسلم –من يعاون الظالم على ظلمه خارجا من الإسلام فقال –صلى الله عليه وسلم –: **" مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ "** [3]، وقال –صلى الله عليه وسلم –: **" أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "** [4]، وهذا خطاب عام للأفراد ولولاة الأمر فينطلق المسلم وهو يتعامل مع غير المسلم مستحضرا وعيد النبي–صلى الله عليه وسلم – في جميع الأحوال, وذلك للارتباط الوثيق بين العدل والأمن فلا يمكن أن يتحقق أمن في مجتمع يسوده الظلم.

فبنيت كثير من الأحكام الشرعية على أساس مبد أ العدل سواء مع المسلم أم غير المسلم في حال السلم أم الحرب لتكون العدالة هي الضابط لبقية المبادئ الأخرى من تسامح ورحمة حتى لا تتجاوز حدودها فتقع في الإفراط أو التفريط, ولعل من التطبيقات العملية لهذا المبدإ العظيم في حق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي عدم إلزام العاجزين عن القتال حقيقة أو حكما من الصبيان والنساء والشيوخ وغيرهم بدفع الجزية, وفي الوقت نفسه ترك تحديد مقدارها لولي الأمر — الذي من شروطه العدالة — على قدر طاقتهم ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة؛ قال أبو عبيد" وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا إضرار بفيء المسلمين ليس فيه حد مؤقت "[5]، وقال الماوردي:" قال مالك لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين "[6], وقال عبد الوهاب خلاف: "...وأرجح الأقوال هو قول مالك بن أنس أنّه لا حد لأقلها ولا لأكثرها, الأمر فيها موكول لاجتهاد ولاة الأمر ليقدروا على كل شخص بما يناسب حاله ولا يكلفوا أحدا فوق طاقته وهذا لا يكون إلاّ مرة كل عام وتسقط إذا أسلم

---

[1]– صحيح البخاري,كتاب المغازي, باب "مرض النبي -صلى الله عليه وسلم -... ", ج6 ص 9.

[2]– صحيح مسلم,كتاب البروالصلة والآداب, باب" تحريم الظلم ", ج4 ص 1994.

[3]–المعجم الكبير, الطبراني, ج1 ص 227, كنز العمال, ج3 ص 895.

[4]– سنن أبي داود,كتاب الخراج, باب" في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ", ج3 ص 136, سنن البيهقي الكبرى,كتاب الجزية, باب" لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ", ج9 ص 205.

[5]–الأموال, ص43.

[6]–الأحكام السلطانية, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1سنة (1410 هـ ،1990م). ص 255.

قبل انقضاء الحول" [1]و قال ابن رشد: " فإنّهم اتفقوا على أنّها لا تجب إلا بعد الحول وأنّها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول" [2], ومثل هذه الأمثلة كثير في تعامل المسلمين مع غير المسلمين وهذا باعتراف غير المسلمين أنفسهم, يقول غوستاف لوبون: "إنّ القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن, ماترك العرب المغلوبين أحرارا في أديانهم, فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين ممّا لم يرد مثله من سادتهم السابقين ولما كان عليه السلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل" [3].

– الوفاء بالعهد :

من فضائل الأخلاق التي يجب أن تكون سجية للمسلم **خلق الوفاء بالعهد** لأنّها الصفة التي تميز المؤمن الحقيقي عن المنافق فقال –صلى الله عليه وسلم –: **"آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"** [4]، وهذا في جميع أحواله مع المسلم ومع غير المسلم لأنّ أخلاق المسلم ثابتة لا تتغير بتغير الأماكن والأشخاص عملا بكثير من النصوص الشرعية التي حثت على ذلك منها:

قال –صلى الله عليه وسلم –,:**"لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ"**[5]. فهذا حذيفة بن اليمان يقول: **"ما منعني أن أشهد بدرا إلاّ أني خرجت أنا وأبو الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمد, فقلنا ما نريده وما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر فقال: "انْصَرِفَا نَفِي بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ"**[6]،لذلك كان من حق كل مسلم أعطى الأمان لغير مسلم أن يفيَ بأمانه ولا يجوز أن يغدر به حتى لو كان هذا المسلم امرأة أو عبدا ؛قال –صلى الله عليه وسلم –: **" الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "**[7]. وقد حدث ذلك زمن النبي –صلى الله عليه وسلم –لما **أقرّ أمان أم هانئ**[8], ولا يشترط يشترط في عقد الأمان شروط بل يتم ولو بالإشارة, بل اعتبر عمر أنّ من الأمان أن يقول: لا تخف, ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس: لا تخف ثم قتله فكتب إلى قائد الجيش: " إنّه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (أي

---

[1]– السياسة الشرعية, ط3 سنة (1407 هـ,1987م)،ص 121.

[2]–بداية المجتهد, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط9سنة (1409هـ , 1988م)،ج1 ص405.

[3]– حضارة العرب, ص 8.

[4]– صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب" علامة المنافق ", ج1ص 16, صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب" بيان خصال المنافق" ، ج1 ص 78.

[5]– صحيح البخاري,كتاب الجزية والموادعة, باب" إثم الغادر للبر و الفاجر ", ج4 ص 104, صحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير باب باب "تحريم الغدر ", ج3 ص 1359.

[6]– صحيح مسلم,كتاب الجهاد والسير, باب " الوفاء بالعهد ", ج3 ص 1414.

[7]– سنن أبي داود, كتاب الجهاد, باب"السرية ترد على أهل العسكر ", ج3 ص 34, سنن ابن ماجه,كتاب الديات, باب " المسلمون تتكافأ دماؤهم ", ج2 ص 895.

[8]–.صحيح البخاري ، كتاب الجزية, باب" أمان النساء وجوارهن", ج4 ص 100

الرجل الفارسي أو الرومي) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع فيقول: لا تخف فإذا أدركه قتله, وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه "[1], وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟, فقال: " نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام, وأنّه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو "[2].

وهذا بدوره يساعد في تعميم الأمن والأمان ونبذ القتل والاقتتال؛ قال أبو زهرة: " وهذه التوسعة في معنى الأمان إنهاء جزئي للقتال بالنسبة إلى بعض الآحاد وذلك لحقن الدماء وهو منبثق من معنى الحرب في الإسلام لأنها لدفع الاعتداء وليست ضد الشعوب, ولا ضد من سيقوا للقتال سوقا ولكنّها ضد الطغاة من الحكام, وإنّ الأمان ليس معناه الاستسلام بل معناه أنّه: ينضوي في لواء الدولة الإسلامية بحيث يكون منهم له ما لهم وعليه ما عليهم, وإنّ مقتضى الأمان أن يحقن دمه فلا يقتل ولا يعدّ أسير حرب فلا يسترق, وإنه بالأمان يخرج من صفوف المقاتلين إلى صفوف أهل الذمة على شروط تشترط عليه, وعلى ذلك يؤمن دمّه من القتل وتؤمن رقبته من الرّق "[3], ويقاس على ذلك جميع تصرفات المسلم مع غير المسلم في البيع والشراء وغيرها..., فيعم الأمن المجتمع الإسلامي مادام جميع أفراده بعيدين عن الغدر والخيانة التي تكون سببا للخلاف والشقاق والقتل والاقتتال.

الأصول العملية :

حماية غير المسلم سواء أكان ذمّيا أم مستأمنا أم غيرهما ممن استحق الأمان في المجتمع الإسلامي أمر أقرّته العقيدة الإسلامية ودعمته الأصول الأخلاقية – ممّا سبق ذكره – وتؤكده كثير من الأصول العملية[4] ليكون ذلك أمرا واقعيا وليس مجرد شعارات يتغنى بها دون أن يوجد لها أثر في الواقع, وذلك على مستوى الدولة, وعلى مستوى لأفراد؛ "والإسلام الذي يعتبر الإنسان هو جوهر العلاقات الدولية وضع نظاما هو أرقى النظم في المعمورة حماية للأجانب على أرضه, بل وأعطى للفرد المسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا مركزا قانونيا بموجبه يمكنهم من تأمين من أرادوا من الأجانب, وأمانهم واجب الاحترام, ونافذ شرعا, وفي أسوأ الحالات يلغي الحاكم أمانهم لكن تبقى آثاره سارية المفعول إلى غاية إبلاغ المؤمن مأمنه, وإلى يومنا هذا أكثر الدول تحضرا تقصر وتحصر تسليم التأشيرة للهيئات المختصة,...ونظرا لكون الإساءة إلى الرعايا الأجانب من أبرز أسباب النزاعات في العالم لذلك وضع الإسلام نظاما دقيقا للأمان"[5], من بين أحكامه على مستوى الأفراد ما يلي:

---

[1]– الموطأ, مالك, كتاب الجهاد, باب " ماجاء في الوفاء بالأمان ", ج2 ص 448.

[2]– المصدر السابق, ج2 ص 448.

[3]– العلاقات الدولية في الإسلام, ص 121.

[4]– معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية, نريمان عبد الكريم أحمد, ص107 وما بعدها, العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية عباس عباس شومان, الدار الثقافية للنشر, القاهرة, ط1 سنة (1419هـ, 1999م), ص 37- 110.

[5]– قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, عبد الكريم صالحي, رسالة ماجستير, كلينة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية, قسم الفقه وأصوله, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر, سنة 2003م ص 104.

– **عدم قصر الأمان على الدولة** وما يتبعها من هيئات خاصة والسماح للأفراد بذلك مهما كانت مكانتهم الاجتماعية مادام ذلك لا يعود بالضرر على المسلمين, وفي ذلك توسيع لدائرة الأمن بين المسلمين وغير المسلمين؛ قال ابن جماعة: "يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحادا من الكفار, إذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل حصن ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلّا للإمام أو نائبه فيه"[1].

– **التزام الأفراد بعقد الأمان** الذي تعقده الدولة وعدم جواز نقضه حتى وإن تغيرت السلطة, ويؤكد هذا ما جاء في عهد نصارى نجران: "هذا ما كتب محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران– إذا كان عليهم حكمه– ... وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم..."[2], وقد أمضى هذا العهد جميع الخلفاء الراشدين من بعده وأوصوا غيرهم بالوفاء به, فكتب لهم علي: "...هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية, إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله -صلى الله عليه وسلم - فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب محمد وأبو بكر وعمر, فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم..." [3].

– **إذا تم عقد الأمان لأهل الذمة أو المستأمنين ثبت لهم من الحقوق ما للمسلمين** إلّا في أمور محددة مستثناة, كما أنّ عليهم من الواجبات ما على المسلمين إلاّ ما استثني, وقد فصلت معاهدة الرسول-صلى الله عليه وسلم - مع اليهود وهو يقيم مجتمعه الجديد في المدينة المنورة ذلك[4].

– **منع الظلم لهم والاعتداء عليهم بالأيدي أو الألسن**, ولقد توعدت الأحاديث النبوية كل من تجرأ على ذلك؛ فقال -صلى الله عليه وسلم -: **"أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** [5], ويروى عنه: **"مَنْ آذَى ذِمِّيّاً فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[6].

---

[1]– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, ص 234– 235.

[2]– زاد المعاد في هدي خير العباد, ابن قيم الجوزية, مؤسسة الرسالة، بيروت, مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27 سنة (1415هـ, 1994 م), ج3, ص 635, الخراج, أبو يوسف, ص 72.

[3]– المصدر السابق, ص 74.

[4]– الرحيق المختوم, المباركفوري, ص 180.

[5]– سنن أبي داود, كتاب الخراج, باب " في تعشير أهل الذمة", ج3 ص136, وسنن البيهقي الكبرى,كتاب الجزية, باب"لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة...", ج9 ص205.

[6]– كنز العمال, المتقي الهندي, ج4 ص 618, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2 سنة (1405هـ, 1985م), ج5 ص 138.

ولا يقتصر الأمر على عدم ظلمهم بل يتعدى إلى دفع الظلم عنهم؛ قال ابن جماعة: "إن صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم, وعن خمرهم ما لم يظهروها فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام, فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم"[1].

وقال القرافي: "فمن اعتدى عليهم – أي أهل الذمة – ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام"[2].

وقال بعض الفقهاء قال أنّ ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثم[3]، وبذلك يكون الإسلام رائدا في إقرار حقوق الإنسان مسلما وغير مسلم بمنع الظلم بكل أشكاله وصوره على جميع البشر .

– إقرارهم على دينهم: يقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين, فلا يجبر أحد على ترك ما يدين به ليدخل دين الإسلام مع الاعتقاد الجازم بأنّه دين الحق الذي لا يقبل سواه, ذلك أنّ الإيمان عند المسلمين ليس بالتحلي ولا بالتمني, إنّ الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل[4], لذلك فإنّ لهم ممارسة شعائرهم بكل حرية مادام ذلك في حدود مراعاة شعور المسلمين وحرمة دينهم؛ وهذا ما تجسد فعليا في عهد الرسول والصحابة من بعده وقد جاء في أول وثيقة الصلح بين المسلمين واليهود: "إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين, لليهود دينهم وللمسلمين دينهم,مواليهم وأنفسهم وكذلك لغير بني عوف من اليهود"[5], فاحترم المسلمون شعائر أهل الكتاب بل كانوا لا يقلون احتراما لها عنهم, فقد حدث أنّ وفد أهل نجران حينما قدموا على رسول الله ودخلوا مسجد الرسول وحانت صلاتهم, فقاموا يصلون في المسجد, فأراد المسلمون منعهم, فقال دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ثم عقدوا مع الرسول عهدا يدفعون بموجبه الجزية وقد جاء فيه: "لا يغير أسقف عن أسقفيته, ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش..."[6], وجاء في عهد عمر لأهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان, أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبناهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا منشئ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحدمنهم..."[7].

ولا مانع من دعوتهم إلى الإسلام ولكن وفق أصول الدعوة الإسلامية التي تقتضي تبليغهم بأحسن الطرق والوسائل .

---

[1]– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, ص 253.

[2]– الفروق, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1 سنة (1418 هـ،1998م)،ج3ص29.

[3]– حاشية رد المختار, ابن عابدين, دار الفكر, سنة (1421 هـ, 2000م)، ج4 ص 351 .

[4]– الدر المنثور, السيوطي, دار الفكر, بيروت, سنة 1993م, ج2 ص 695.

[5]– الرحيق المختوم, المباركفوري, ص 180, فقه السيرة, البوطي, ص151.

[6]– الخراج, أبو يوسف, ص 72, البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن كثير, تحقيق: علي شيري, دار إحياء التراث العربي, ط1 سنة ((1408هـ, 1988م), ج18 ص 176.

[7]– تاريخ الأمم والملوك, محمد بن جرير الطبري, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1 سنة 1407هـ, ج2 ص449.

– **حماية أنفسهم وأبدانهم**: لا يتحقق الأمن إلاّ إذا أمن الإنسان على نفسه وبدنه من كل ما يهدده من قتل أو ضرب أو أي شكل من أشكال الاعتداء, لذلك حرّم الإسلام قتل الذمي أو الاعتداء عليه بضرب أو تعذيب, فتوعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من فعل ذلك بحرمانه من أعظم شيء يعيش لأجله وهو الفوز بالجنّة بل لا يشم ريحها حيث قال -صلى الله عليه وسلم -: " **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[1], وعلى هذا أجمع الفقهاء أنّ قتل الذمي كبيرة من الكبائر بل هناك من الفقهاء من قال بقتل المسلم بالذمي مراعاة لحرمة دمه؛ فقال ابن رشد: "...وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى, وقال مالك والليث: لا يقتل به إلاّ أن يقتله غيلة, وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله..."[2], وهذا من أعظم مظاهر العدل التي تحقق الأمن الفعلي كما منع الإسلام الاعتداء على أجسامهم بضرب أو نحوه حتى في حالات التقصير في واجباتهم المالية.

– **حماية أعراضهم**: اعترف الإسلام بكرامة الإنسان حتى ولوكان غير مسلم, ومن ثم كان له حق الأمن على عرضه بتحريم كل ما ينتقص منه, ومنعه كالسب والشتم والقذف والكذب أو غير ذلك ممّا هو ممنوع في حق المسلم أيضا, بل إنّ مجرد غيبته تعتبر تعدي على عهد الأمان الذي بينه وبين المسلمين؛ فقال القرافي: "إنّ عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا, لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا, وذمة الله تعالى, وذمة رسول الله, ودين الإسلام, فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة, فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام" [3].

وهذا من أسمى ما يتميز به التشريع الإسلامي ممّا لا أثر له في التشريعات الوضعية التي تقف اليوم عاجزة عن تأمين أعظم حق للإنسان, وهو حق الحياة ناهيك عن الحقوق المعنوية التي تمس العرض وكرامة الإنسان...

– **حماية أموالهم**: لا يكتمل أمن الذمي أو المستأمن إلا أن تحفظ أمواله من الاعتداء عليها كما أمن على نفسه وبدنه, وهذا ما أقرّه الإسلام منذ عهد النبي-صلى الله عليه وسلم - حينما تعايش المسلمون مع اليهود في المدينة المنورة في صدر الإسلام الأول ملتزمين ببنود وثيقة الصلح التي تعتبر أعظم دستور نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون..., وتحقق نتيجتها الأمن الداخلي الحقيقي لجميع فئات المجتمع الإسلامي, وجاء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[4], وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نفس النهج؛ فكتب أبو بكر لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لأهل نجران, أجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم من غائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعشرون..."[5], وحتى يتحقق التطبيق

---

[1]– صحيح البخاري,كتاب الجزية والموادعة, باب "إثم من قتل معاهدا بغير جرم", ج4 ص 99.

[2]– بداية المجتهد, ج2 ص 399.

[3]– الفروق, ج3 ص 29.

[4]– الخراج, أبو يوسف, ص72.

[5]– المصدر نفسه, ص73.

الفعلي لكل ذلك لم تترك كمجرد توجيهات بل دعمها التشريع العقابي الذي يطبق على كل معتد على المال سواء كان هذا المال لمسلم أو لغير مسلم بسرقة أو نهب أو غصب أو قرض..., والمتمثل في القطع في حالة السرقة والتعزير في غير ذلك بحسب ما يقدره الحاكم المسلم المتصف بالعدالة؛ جاء في شرح السير الكبير: "...وإذا أودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلاّ بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم..., فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلاّ بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين "[1], لذلك لما سئل مالك: "أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا, ما حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته" [2].

- **يشرع لهم الإسلام حرية العمل والكسب** لتحصيل الأموال بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ممّا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور, فلهم ممارسة التجارة والصناعة والحرف المختلفة ممّا يرجع عليهم بأرباح طائلة؛ قال الكاساني: "ويسكنون أمصار المسلمين, يبيعون ويشترون, لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ هذا المقصود وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء"[3], وقد اقتصرت بعض المهن عليهم في التاريخ الإسلامي؛ قال آدم ميتز*: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال, وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء بل إنّ أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام –مثلا– يهودا, على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى, وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة, وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده..."[4]، وهذه الحرية بدورها تحقق الأمن على الأرزاق حيث يحفظ المرء به كرامته فيأمن على حاجياته دون أن يلجأ إلى الآخرين.

جواز توليهم لمناصب في الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك...إذا توفرت فيهم الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة, بل هناك من العلماء من أجاز تولي الذمي " وزارة التنفيذ " (ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام) دون وزارة التفويض التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه وهذا حفاظا على أمن المسلمين لأن صنع القرار ليس كتنفيذه؛ قال الماوردي: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من

---

[1]- محمد بن الحسن الشيباني, تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1417هـ, 1997م), ج1 ص 95.

[2]- المدونة, ج1 ص 512.

[3]- بدائع الصنائع, ج 9 ص 448.

*- آدم ميتز: أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل " بسويسرا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, القرضاوي, ص23).

[4]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, القرضاوي, ص 23 نقلا عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري, ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة, ج 1ص 86.

أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم..."[1], ويبقى الأمر موقوفا على ما يحقق مصلحة المسلمين وأمنهم حسب تغيرات الزمان والمكان ممّا يضطلع به أهل العلم والفقه في كل عصر؛ قال عبد الكريم زيدان: "...يتضح لنا بجلاء أنّ اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلا دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها, وهذا يدل على مدى تسامح الإسلام والمسلمين معهم..."[2].

وأخيرا فإنّ علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أساس التعايش السلمي المبني على أساس الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة و على أصول عقائدية وأخلاقية، وعملية ؛ تضمن تحقيق مقاصد تلك العلاقة وتضبطها ، وهذا كله يدل دلالة قاطعة على المكانة العالية التي يحظى بها الأجنبي في المجتمع الإسلامي ممّا يجعله آمنا مطمئنا حيث جميع حقوقه مصونة, ومحفوظة بسياج الشرع الإسلامي الذي لا يسمح أن ينتقص منها قليل أو كثير, ويشرف على ذلك ولي أمر المسلمين–الدولة– باستخدام سلطته لإلزام الأفراد بذلك, وكل ذلك مادام ملتزما بواجباته التي تصب في تدعيم الأمن داخل المجتمع الإسلامي.

---

[1]– الأحكام السلطانية, ص27.

[2]– أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2 سنة 1988م, ص 82.